

قانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠١

بريط موازنة الهيئة المصرية العامة للبترول

السنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠٣

ياسمين الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة الهيئة المصرية العامة للبترول للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠١  
يبلغ ١٩٥٤٢٧٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ستون ملياراً ومائة وخمسة وتسعون مليوناً  
وأربعائة وسبعين ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠٠١ / ٢٠٠٢ بلغ ٢١٧٧٩١٨٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره اثنان وأربعون ملياراً ومائة وسبعين مليوناً وتسعمائة وثمانية عشر ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- أجور بمبلغ ..... ٨٣ جنيه.

- نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ٤٣.٩٤٩١٨٠٠ جنية .

المادة الثالثة

قدر الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٢  
يبلغ ٤٠٩٦٨٠٠٥ جنيه (فقط وقدره خمسون مليارا وأربعين وتسعة ملايين  
وستمائة وثمانية وعشرون ألف جنيه).

(المادة الرابعة)

قدر فائض العمليات الجارية للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٢ يبلغ . . . ٨٢٣١٧١ جنيه (فقط وقدره ثمانية مليارات ومائتان وواحد وثلاثون مليونا وسبعمائة وعشرة آلاف جنيه) منه مبلغ . . . . . ٤٧٠ جنيه فائض حكومة .

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٢ بـ ٩٧٨٥٧٩٩٠٠٠ جنيه (فقط وقدره تسعة مليارات وسبعمائة وخمسة وثمانون مليونا وسبعمائة وتسعية وتسعون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ٥٠٠٠٠٠ جنيه .
- تحويلات رأسمالية بمبلغ ٩٢٨٥٧٩٩٠٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٢ بـ ٩٧٨٥٧٩٩٠٠٠ جنيه (فقط وقدره تسعة مليارات وسبعمائة وخمسة وثمانون مليونا وسبعمائة وتسعية وتسعون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ٩٥٦١٠٢٥٠٠٠ جنيه .
- قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ٢٤٧٧٤٠٠٠ جنيه .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠١ .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ربيع الأول سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ٣١ مايو سنة ٢٠٠١ م ) .

حسني مبارك

جیلیکی ملکیت اسلامی

۱۰۷